ملحق

العدد ٣٤ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ٢٢ جمادى الثاني سنة ١٣٤٩ و ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠.

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ٨-١١-١٩٣٠ للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الثالثة

افتتحت الجلسة الثالثة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول في ٨—١١ ١٩٣٠ المصادف يوم السبت الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — افتتح الجلسة · فليقرأ الضبط

فقرىء الضبط

شمس الدين بك — لي كلمة اود ان اقولها تصحيحاً لما جاء في الضبط · طلب في الجلسة الماضية تأجيل المذاكرة في القانون الموقت لمحكمة سوريا وجبل الدروز لجلسة قادمة لا تأجيله لذلك ارجوا التصحيح ·

نجيب بك ابو شعر — هل يمكننا ان نعرف ماهي مواضيع جلسة اليوم طالما ان اللجنة لم ترسل شيئاً من القوانين

فخامة الرئيس — لم تتمكن اللجان من تقديم شيء للمجلس في هذه المرة لان الفرصة المعطاة اليها قصيرة اما الجواب على السوءال المقدم من قبل العضو نظمي بك فلم يرد ايضاً جوابه من وزارة العدلية ·

نجيب بك ابو شعر — اذن ليس لدينا شيء للمذاكرة به

توفيق بك — قلنا في الجلسة الماضية ان مواضيع جلسة اليوم هي القوانين التي ترد من اللجان والجواب على سوءال نظمي بك والقانون الموقت لمحكمة سوريا وجبل الدروز وشرق الاردن الذي ارجئ البحث فيه الى هذه الجلسة لذلك ارى ان نباشر في المذاكرة به

فخامة الرئيس — نعم فلنتذاكر في القانون الموقت المذكور

نجيب بك ابو شعر — قد وعدنا رئيس لجنة القوانين انجاز قانون مشاريع القرى لاجل المذاكرة فيه في هذه الجلسة نظراً لاهميته وحاجة البلاد اليه

ابراهيم بك هاشم — لم يخلص

نجيب بك ابو شعر — فليسجل تبعة الاهمال على لجنة القوانين

فخامة الرئيس — يتلى القانون الموقت لشرق الاردن وجبل الدروز

القانون الموقت

لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة

لسنة ١٩٣٠

بما انه قد تم الاتفاق بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز على تأليف محكمة خاصة من ممثلين اثنين لكل حكومة من الحكومات المذكورة تجتمع من وقت الى آخر للبت في الاختلافات الواقعة بين بدو شرق الاردن وغير البدو فيها من جهة و بدو سوريا وجبل الدروز وغير البدو فيها من جهة اخرى ·

و بما انه وجد من الضروري ان توضع احكام لتقديم البينة وحضور الشهود امام المحكمة الخاصة المذكورة ولتنفيذ الاحكام الصادرة منها ·

ولما كانت الضرورة تقضي باصدار قانون موقت لهذه الغاية بصورة مستعجلة ·

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي ·

وبناء على ماقرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ شوال ١٣٤٨ و ٤ مارت ١٩٣٠ ·

تأمر باصدار القانون الموقت الآتي :

إسم القانون ١ — يسمى هذا القانون القانون الموقت لمحكمة شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الخاصة لسنة ١٩٣٠

تعيين ممثلين عن شرق الاردن ٢ — يعين سمو الامير المعظم ممثلين اثنين عن حكومة شرق الاردن للمحكمة الخاصة التي توءلف بمقتضى الاتفاق المعقود بين حكومات شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز ولسموه ان يملأ الفراغ الذي يحدث عند حصول مايمنع احد الممثلين او كليهما من الاشتراك فيما تقوم به اللجنة من الاجراآت وذلك بسبب مرض او تغيب او خلاف ذلك ·

صلاحية المحكمة الخاصة ٣ — للمحكمة الخاصة الصلاحيات التالية :

(١) ان تدعو للشهادة اي شخص يقيم في شرق الاردن لحضور اية جلسة

تعقدها المحكمة الخاصــة سواء اكان ذلك في شرق الاردن او في جبل الدروز او في سوريا او في اي مكان آخر وتحقق معه محلفاً او غير محلف وتطلب اليه ان يبرز اية وثيقة لديه ·

(٢) ان تصدر مذكرة تجبر بها اي شخص للمثول امامها كان دعي للحضور وتخلف وان تحكم عليه بدفع غرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية علاوة على اي نفقات قد تنشأ عن عدم حضوره وذلك فيما اذا لم يكن لديه معذرة مشروعة تبرر عدم حضوره ·

(٣) ان تحكم بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات فلسطينية على اي شخص طلبت اليه ان يؤدي شهادة بعد القسم او يبرز وثيقــة ما ورفض ذلك دون ان يكون لديه معذرة تقنع بها المحكمة ·

تبليغ مذكرات الجلب وتنفيذ مذكرات الاحضار

٤— يجب ان تكون مذكرات الجلب والاحضار الـتي تصدر بمقتضى احكام المادة السابقة خطية وموقعاً عليها من احد اعضاء المحكمة الخاصة مبيناً فيها اسم الشخص المطلوب حضوره ·

ترسل مذكرات الجلب والاحضار المذكورة الى رئيس المحكمة البدائية او قاضي الصلح الذي يقطن الشخص المذكور في دائرة اختصاصه وتبلغ وتنفذ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ويعاد صك التبليغ او التنفيذ الى المحكمــة الخاصة بلا ابطاء ·

٥ — ترسل نسخة عن القرار الصادر بالغرامة الـتي قررت المحكمة الخاصة تغريم اي شخص بها بمقتضى احكام هذا القانون مصدقة من احــد اعضاء المحكمة الى رئيس محكمة البداية او قاضي الصلح الذي يقطن ذلك الشخص ضمن دائرة اختصاصه وتحصل هذه الغرامة بالطريقة التي تحصل بها الغرامات المحكوم بها من قبل محاكم شرق الاردن ·

٦ — كل من يؤدي قصداً شهـادة كاذبة بامر جوهري في اية جلسة تعقدها المحكمة الخاصة سواء كان ذلك بعد القسم او بدون قسم يعرض بعد الادانة الى العقوبات المعينة في المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء ·

٧ — (١) تنفذ الاحـكام الصادرة من المحكمة الخاصة بنفس الطريقة الـتي

تنفذ بها الاحـكام الصادرة من محاكم شرق الاردن النظامية ·

(٢) اذا صدر حـكم على افراد عشيرة بدفع تعويض (سواء اكان نقداً او مثلا) او بدفع مبلغ من النقد كغرامة وذلك بصورة مشتركة فيجوز تنفيذ هذا الدفع بتطبيق احـكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك او بحبس مشايخ العشيرة الى ان يتم الدفع ·

(٣) تنفيذ الحـكم الذي تحكم به المحكمة الخاصة من اختصاص المدعي العام في المقاطعة التي يقطنها الشخص المحكوم ·

عبد الله

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

شمس الدين بك سامي — هناك اتفاقية عقدت بين حكومة شرق الاردن وسوريا التي تعـد في نظر حكومتنا انها اجنبية الا يجب ان تعرض على مجلسنا هذا لأجل المصادقة عليها لانهـا تتناول استخدام قضاة افرنسيين وانجليز اقترح تكليف الحكومة ان ترسل لنا هذه الاتفاقية بصورة رسمية لنتذاكر فيما اذا كانت مفيدة لمصلحة البلاد ام لا ·

نجيب بك ابو شعر — اظن انه ورد في الاتفاقية المعقودة بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وسمو الامير المعظم بحث يتعلق في امر عقد المعاهدات بين حكومة شرق الاردن وايـة حكومة اخرى ·

فالقانون الاساسي لشرق الاردن قد نص في فصل الصلاحيات لسمو الامير عبدالله المعظم على ان لسموه الصلاحية بعقد المعاهدات مع اية دولة اجنبية · ولابد لي ايضاً من الموافقة على الملاحظة التي ابداها حضرة الزميل المحترم شمس الدين بك بأن سوريا ولو كانت من (لحمنا ودمنا) الا انهـا بعرف الوضع الحاضر تعد بلاداً اجنبية فتوفيقاً لنص الدستور لسمو الامير المعظم صلاحية عقـد المعاهدات مع الدول الاجنبية ولكن قد جاءت المعاهدة المذكورة وعدلت شيئاً من هذه الصلاحية المعطاة لسمو الامير ونصت بأن لسموه عقد المعاهدات ولكن بعد استشارة الدولة البريطانية اما نقطة عرض المعاهدات التي تعقد من قبل صاحب السمو بعـد استشارة بريطانيا العظمى فهـذه نقطة هامة حرية بالبحث ·

فاذا نظرنامن جهة الى الصلاحيات المعطاة لمجلسنا هذا ومن جهة اخرى الى عدم وجود نص صريح يحرم مجلسنا هذا من صلاحية النظر والتدقيق في امر مثل هذه الاتفاقيات اوالمعاهدات فاني بالنتيجة اوافق على رأي حضرة الزميل شمس الدين بك من ان جميع الاتفاقيات يجب ان تعرض على المجلس الذي يمثل الامة ليتناقش و يبدي رأيه الصريح فيها وحلا للمشكل ارى ان نستوضح من الحكومة لتعطينا جوابًا جازما في هذا الخصوص اعني فيما اذا كان يوجد هنالك نص صريح يحرم مجلسنا على امر النظر في مثل هذه الاتفاقية ثم بعد اعطاء الجواب الصريح على هذه النقطة يتم امر المناقشه بامر هذا القانون الذي نحن بصدده ٠

شمس الدين بك — طالما ان اصل الاتفاقية المعهودة قد عرضت على هذا المجلس وهي اهم اتفاقية عقدت حتى الآن في شرق الاردن امن المعقول اذن ان لاتعرض على هذا المجلس الاتفاقية المعقودة بين حكومتي شرق الاردن وسوريا ٠ كيف اذاً والحالة هذه يمكننا ان نصادق على قانون لتطبيق نصوص الاتفاقية في الوقت الذي لم تعرض علينا الاتفاقية الاصلية ؟

لذلك اقترح على زملائي الكرام رفض هذا القانون حتى تقدم الحكومة بصورة رسمية الاتفاقية المعقودة في هذا الشأن ٠

نجيب بك الشريدي — ان المعاهدات الدولية تعقد بين الملوك والامراء ثم تعرض بالنتيجة على مجالس الامم المختصة بتلك المعاهدات ٠ ولا يوجد في الاتفاقية نص صريح يستدل منه ان المجلس التشريعي محروم من النظر في المعاهدات وتصديقها او رفضها كما جرى في المعاهدة المبرمة انما وجد قيد واحد يشير الى بعض المعاهدات والقوانين التي تتعارض مع ماعقد قبلاً بين الدولة البريطانية والدول الاخرى وتستلزم المشورة في هذا القسم ٠ فعقد الاتفاق بين سوريا وجبل الدروز المجاورتين وشرق الاردن فيما يختص بامور العشائر هو امر لم تعقد دولة بريطانيا العظمى معاهدة مع هاتين الدولتين المجاورتين تتعارض مع مصلحتها لتكون ملزمين على المشورة في هذا الامر ، وعلى كل حال فانى اوءيد ماذكره الزميلان من الآراء فيما يتعلق بصلاحية المجلس للنظر في المعاهدات وتأجيل البحث بهذا القانون الموقت الى حين تقديم الحكومة الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولتين المجاورتين ٠

شمس الدين بك — اذا كانت الحكومة لاتعرض على المجلس تلك الاتفاقية ونحن ايضاً لانضع قانونا او اصولا اذا لم تعرض الاتفاقية على الامة ولم يوءخذ رأيها فيها فهم يضعون الاتفاقيات ثم يكلفوننا للتصديق على القوانين المتعلقة بهذه الاتفاقيات فهذا غير منطقي ومخالف

تمام المخالفة للمنطق ٠ والشيء الغريب في هذه الاتفاقية ان الاكثرية هم من الاجانب والرأي السائد عند وقوع اختلافات لهم ٠

نجيب بك الشريدي — ان المجلس التشريعي من صلاحيته قبول هذا القانون او رفضه (هذه قضية مسلمة لايجادل بها احد) وان هذا القانون موضوع على اساس الاتفاقية المعقودة بين الحكومات المجاورة فاذا كان المجلس لايملك الاساس فكيف يستطيع اذن البناء على اساس ملك غيره ولا يخفى ان مثل هذه القوانين توضع لمصلحة الامة ولاجلها لا لاجل سواها ووكلاء الامة هم المسئولون عن النظر فيما يعود على الامة من الخير والشر واكرر ان المجلس طالما هو مالك حق قبول مثل هذا القانون او رفضه فهو يملك ولا شك حق النظر بالاساس الذي بني عليه مثل هذا القانون

نجيب بك ابو الشعر — سبق لي واوردت ان الدستور قد نص في مادته التاسعة عشر (البند الثاني) من ان سمو الامير هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الاردن في اية معاهدة تجارية او معاهدة تسليم المجرمين او اي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقًا عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

اما المادة التي ذكرت عنها في المعاهدة فهي المادة الخامسة التي تنص بان يوافق صاحب السمو الامير المعظم على ان يسترشد بنصيحة صاحب الجلالة البريطانية التي تسدى اليه عن طريق المندوب السامي لشرق الاردن في جميع الامور المختصة بصلات شرق الاردن الخارجية ٠

اذا نظرنا الى منطوق هاتين المادتين المذكورتين لانجد مايمنع مجلسنا هذا من النظر في اي اتفاقية تعقد بين شرق الاردن والبلاد الاخرى وان قانونا يعرض علينا لنجزم فيما اذا كان هذا القانون ضروري او غير ضروري ليصعب علينا البت في مثل هذا الامر مادمنا لم نتناقش في الاساس ٠ لذلك فاني اكرر طلبي السابق وذلك بان تعطي لنا الحكومة ايضاحاً وافياً بهذا الخصوص و بعدئذ للمجلس ان يقرر ضرورة هذا القانون او عدم ضرورته ٠

توفيق بك — صلاحيات سمو الامير المعظم وصلاحيات الحكومة وصلاحيات المجلس كلها معينة في القانون الاساسي والقاعده العامة لمعرفة الصلاحيات لا تكون في التفتيش على وجود نصوص تحرم الصلاحيات بل على وجود نصوص تعطيها

فاذا ما راجعنا الماده التاسعة عشر من القانون الاساسي نجد ان عقد المعاهدات من صلاحية صاحب السمو الامير المعظم ونجد ان المواد التي عينت صلاحية مجلسكم العالي لا تنص على وجوب

عرض المعاهدات لتصديقها . واذا قيل ان الاتفاقية التي عقدت بين حكومة صاحب السمو الملكي وبين الحكومة البريطانية قد عرضت على هذا المجلس فالجواب على ذلك ان سبب عرضها كان لان نصها يحتوي على ان لا تكون مبرمة ونافذة الا اذا صادق عليها المجلس .

اما بقية المعاهدات فليس من الواجب عرضها بحكم القانون لذلك لم تعرض اتفاقية سوريا وجبل الدروز على مجلسكم العالي . ومع ذلك فان لمجلسكم العالي طرق لأجل ابداء الرأي على الاتفاقيات والمعاهدات . اذ ان الاتفاقيات قد تحتاج لوضع قانون وباثناء البحث والمذاكره فيه يتسنى للمجلس ابداء الرأي حوله . فان لم يك هنالك ضرورة لوضع قانون خاص فيحق لكل عضو من الاعضاء ان يوجه سؤالا بالموضوع بصفته من المسائل العامة . اما قضية العرض حسب القانون الاساسي فليست واجبة او محتمة

شمس الدين بك — لا ارى مانعاً يمنع صراحة مجلسنا الحاضر من النظر في الاتفاقية مهما كان شكلها ، اريد ان اعلم على من تطبق الاتفاقية اليست على الامة والا يجب اخذ رأي الامة في مثل هذه الاتفاقيات طالما باعتبار النتيجة تطبق على الامة نفسها اليس من الغرابة ان تعقد الحكومة اتفاقية مع حكومة اجنبية ولا تعرضها على المجلس ثم تأتينا بقانون يتعلق بتلك الاتفاقية وخصوصاً ان الاتفاقية التي نحن بصددها تتناول قسماً كبيراً من التشريع والتشريع حق من حقوق الامة

محمد بك الانسي — والادارة

شمس الدين بك — مداوماً « والادارة » ايضاً لا يشاركها فيه احد . نعم ان عقد الاتفاقيات والمعاهدات منوط بالملوك والامراء ولكن في نفس الوقت يجب على هؤلاء الملوك والامراء عرض كهذا اتفاقيات على المجالس النيابية . لذلك اصر على اقتراحي واري الاستغناء عن هذا القانون اذا اصرت الحكومة على عدم عرض الاتفاقية على المجلس

نجيب بك ابو شعر — ارجو من حضرة الزميل شمس الدين بك ان لا يتسرع بوضع الاقتراح بالرأي في امر لزوم هذا القانون اوعدمه .

تعلمون ولا شك بان مجلسنا هذا اول مجلس تشريعي تأسس في هذه البلاد فاذا تهاون في امر ما ولو في سبيل المجاملة للسلطة المحلية او لاي سلطة اخرى فيكون لما نقبله قوة القانون اعني يكون (كسابقه) ومع عدم وجود نص صريح يمنع مجلسنا من امر النظر في المعاهدات التي يعقدها سمو الامير المعظم مع اية دولة اجنبية ومع وجود اي نص يخالف ما ذكرت لذلك ارى الاصرار على الحكومة

بلزوم عرض جميع الاتفاقيات او المعاهدات التي تعقد مع اية بلاد اجنبية على مجلسكم العالي هذا ليتناقش في امرها ويبدي رأي الامة الصحيح بخصوصها .

شمس الدين بك — نطلب الى ابراهيم بك هاشم بصفته وزيراً للعدلية ان يتفضل علينا بملاحظاته القانونية في هذا الشأن .

نجيب بك الشربدي — انما اتى به حضرة الزميل شمس الدين بك من الدلائل والبراهين الراهنة في صلاحية المجلس للنظر في الاتفاقيات لم يبق زيادة لمستزيد لكن رأيت غرابتين لا بد لي من بيانهما وهو انني رأيت عطوفة السكرتير العام توفيق بك يجيب عضو المجلس التشريعي توفيق بك وهذا سر فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية والغرابة الثانية ان هذا القانون الموقت كان وضع قبل الدورة الاستثنائية المنصرمة للمجلس التشريعي وعقبها انعقاده ولم تعرض عليه مواد هذا القانون المبني على الاتفاقية الذي لم يرجع الى رأي الامة فيها . اما ما تفضل به توفيق بك من انه يرجع في امر الصلاحيات الى النصوص التي تعطي الصلاحيات لا الى النصوص التي تحرمها او تنفيها والحالة هذه ارجو من توفيق بك ان يتفضل بالنص الصريح الذي يعطي الصلاحية الى غير المجلس التشريعي وحده في امر عقد الاتفاقيات .

توفيق بك — ان سبب عدم عرض هذا القانون على مجلسكم العالي في الدورة الاستثنائية المنصرمة هو ان المادة (٤١) من القانون الاساسي تقضي بعرض هذه القوانين في بدء دورته والمقصود من الدورة هنا الدورة الاعتيادية .

اما الدورات الاستثنائية فلا يمكن البحث فيها الا بالامور المعينة الواردة في امر الدعوى ما النقطة الثانية التي تفضل بها حضرة الزميل فالجواب عليها موجود في المادة (١٩) من القانون الاساسي اذ قيل في تلك المادة ان سمو الامير هو الذي يعقد المعاهدات فيترتب على الزميل اذن ان يبرز لنا النص الذي يستند عليه .

نجيب بك ابو الشعر — ارجو ان لا يغرب عن البال ان سمو الامير هو الذي يصدر القوانين وهو الذي يأمر وينهي في كل شيء ولكن ليس من المنطق او المعقول ان يترك امر ابرام المعاهدات بيد سمو الامير وحده مع ان جميع النصوص اعطت مختلف الصلاحيات لصاحب السمو الملكي يشاطره بامر هذه الصلاحيات مجلسكم التشريعي ولا يعقل ايضاً بأن اميراً دستورياً يوافق على عقد معاهدات دون اخذ رأي الامة التي هو رئيسها فيما اذا كانت هذه المعاهدة صالحة للبلاد

ام لا · ولذلك يجب ان تأخذ هذه النقطة نفس المجرى التي تتبعه جميع الصلاحيات الباقية المعطاة لصاحب السمو الامير المعظم ومع هذا اطلب الى ابراهيم بك ابداء الرأي في هذا الموضوع

شمس الدين بك — نعم يجب ان يبين لنا رأيه الحقوقي في هذا الموضوع

ابراهيم بك — ماذا اقول لنجيب بك ابو الشعر بينما جميع ما عدده من المواد هي حجة عليه لا له ·

نجيب بك ابو الشعر — ان جميع ماقلته وعددته هو حجة لي لا علي

فخامة الرئيس — قد استوفى البحث حقه ·

شمس الدين بك — ان البحث لم يستوفي حقه بعد بل يحتاج الى مذاكرة اربعة اعوام ·

نجيب بك ابو الشعر — نحن لا نطلب الى ابراهيم بك ان يعطينا درساً بل ايضاحاً

فخامة الرئيس — ليست القضية قضية رأي او مطالعة بل هي قضية حقوقية صرفة لذلك ارى ان يقتصر البحث عما اذا كان للمجلس الحق في ان يبحث في الاتفاقيات ويشترك في المذاكرة فيها ويصادق عليها لهذا ارى كما اقترح بعض الاعضاء الكرام ارجاء البحث في هذا الموضوع الهام الى جلسة قادمة

نجيب بك ابو شعر — الى الجلسة الآتية

نجيب بك الشريدي — لي اقتراحات ارجو ان يسمح لي بتلاوتها :

فخامة رئيس التشريعي المعظم

بالنسبة لما يلحق بالاهالي من الاضرار من جراء استيفاء نصف جنيه عن كل ورقة جنسية تعطى للافراد لتكون بمثابة تذكرة نفوس بالنظر للضائقة الاقتصادية اقترح جعل اعطاء ورقة الجنسية لاهالي البلاد مجاناً بلا رسم · راجياً عرض اقتراحي هذا على المجلس التشريعي العالي حتى اذا وافق عليه احيل امر وضع الصيغة المطلوبة على الدائرة المختصة مولاي المعظم ·

٨—١١—٩٣٠

عضو المجلس التشريعي
نجيب الشريدي

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

اسوة بالاصول المتبعة في سوريا ولبنان المجاورتين اقترح علاوة مادة على قانون الجوازات السفرية لمنح جواز حدود مجاناً لاهالي القرى والعشائر المجاورة للحدود السورية والنجدية والحجازية دفعاً للصعوبات الجمة التي يصادفها اهالي الحدود يومياً مولاي المعظم ·

عضو المجلس التشريعي
نجيب الشريدي

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

لايخفى ان القوانين تبدل وتعدل وتلغى بالنسبة للحاجة الماسة الزمنية وتتناسب مع الظروف والاحوال المحليـة ذلك لتعم الفائدة لا لان تبقى حبرا على ورق — لهذا نرى لكل بلاد ولكل شعب من شعوب العالم قوانين خاصة بحسب الحاجة او المحيط ·

ان قانون رسوم التسجيل الذي اقره هذا المجلس الموقر في السنة الماضية يقضي باعفاء معاملات الانتقال من الرسوم لمدة سنة واحدة فقط بدأت من ١٦ نيسان سنة ١٩٣٠ وقد صادف هذا الاعفاء في سنة غبراء رزحت فيها جميع اقتصاديات العالم عامة و بلادنا خاصة تحت عبء الفاقة فضلاً عن احوالنا الاقتصادية سيئة بطبيعة الحال لدرجة لم يتمكن معها الفلاح من ايجاد مصاريف عائلته اذا اذا اراد الذهاب الى مراكز الحكومات للقيام بمعاملات حصر الارث في المحاكم الشرعية وتنظيم العلموخبرات في دوائر التسجيل تمهيداً لاجراء الانتقال من اسماء الاجداد والآباء الى اسماء الورثة من اصول وفروع وزوجات وازواج واخوان واقرباء اخرين فضلاً عن ان ضيق ذات اليد لم يفسح للاهالي مجاناً لدفع رسوم حصر الارث والطوابع والمصاريف اللازمة لذلك اقترح :

١ — تمديد اجل اعفاء معاملات الانتقال من الرسوم لمدة سنتين اخرتين ·
٢ — اعفاء كافة معاملات التسجيل من رسوم حصر الارث والطوابع
٣ — الغاء الرسم الذي يستوفى باسم حصة ولاية بنسبة عشرة بالماية من مجموع خرج الانتقال والفراغ مع الغاء ثمن الورقة والكاتبية ·
٤ — تعديل رسوم التسجيل بشكل يتناسب مع اقتصاديات البلاد ·

فارجو حوالة اقتراحي هذا على المجلس التشريعي العالي حتى اذا وافق عليه احيل على الدائرة المختصة لوضع الصيغة المطلوبة مولاي المعظم

٨—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

ان الصعوبات الجمة التي يصادفها الموظفون والاهلون في امر تطبيق قانو التمغا بالنسبة لعلاقات الجميع به يومياً تستدعي الاهتمام وتستلزم تعديل هذا القانون بشكل منحصر يتسنى لكل فرد ان يتفهم و يستسهل تطبيقه ·

وقد مرت على هذا القانون السنون الطوال وما زلنا نرى بين آونة واخرى غرامات تفرض بسبب تعسر لابل تعذر تطبيقه كما اننا نرى في اكثر الاحيان تواضيح وتعاليم اذيعت تفسيراً لمنطوقه فدفعاً للتشويش وتخلصاً من الطوابع الحجازية التي لامحل لها — اقترح تعديل هذا القانون بصورة يتسنى معها للجميع فهمه وتطبيقه حتى اذا وافق المجلس التشريعي العالي على ذلك احيل امر وضع الصيغة على الدائرة المختصة مولاي المعظم ·

٨—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

علمت ان المجلس التنفيذي العالي قرر بالاكثرية تخصيص راتب معزولية الى السيد سالم المظلوم يربو على ثمانية جنيهات في حين انه لايستحق هذا الراتب للاسباب التالية :

ان المادة (٦٤) من القانون الاساسي نصت بانه لايخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة لدفع مرتب او تعويض او نفقات اخرى الا بقانون ولا ينفق شيء من تخصيصات كهذه الا بالوجه المنصوص عليه قانوناً مع ان تخصيص راتب المعزولية للسيد سالم المظلوم كان مخالفاً للقانون مدعما ذلك بالدلائل والبراهين القانونية :

١ — ان المادة الاولى من قانون المعزولية لموظفي الملكية المؤرخ ٤ شعبان سنة ٣٢٧ و(٧) اغستوس سنة ٣٢٥ تدل صراحة على ان الموظفين الذين الغيت وظائفهم — او فصلوا بناء على —

لزوم رأته الحكومة ونالوا جواز الاستخدام — او عزلوا لاسباب صحية — هم الذين يستحقون رواتب المعزولية دون سواهم ·

مع السيد سالم لم تلغ وظيفته — مراقبة املاك الدونه — ولم يفصل بناء على لزوم رأته الحكومة من وجهة سياسية او ادارية — ولم يعزل لاسباب صحية بل كان مستخدماً في وظيفته الاخيرة تحت التجربة ولمدة موقتة ولم تشأ الحكومة تمديدها عند انقضائها ·

٢ — واشترطت المادة الثانية من هذا القانون ان لايكون قد صدر حكماً بسبب الوظيفة بجريمة جنائية او جنحوية بحق طالبي رواتب المعزولية ·

في حين انني اتخطر انه كان ورد عام ٩٢٢ اعلام حكم من سوريا يقضي بسجن السيد سالم مدة ثلاثة سنين بجريمة اخذ الرشوة والاحتيال وذلك ابان قائم مقاميته في قضاء الحمراء من اعمال لواء حماه و يلوح لي ان اسم القرية التي جرت فيها الجريمة — قبة عدلا —

٣ — وجاء في المادة الرابعة عشر من القانون المذكور ان تعيين وتحديد رواتب المعزولية بقرار الهيئة العمومية و بعد تدقيق تراجم الاحوال وجداول الخدمات الرسمية ·

في حين ان تعين وتحديد راتب معزولية السيد سالم كان بالاكثرية لا بالاجماع ولم يبرز اوراقاً مثبتة عن كافة خدماته ولا عن تقاعديته في وظيفته العسكرية البحرية التي احيل الاستيداع منها في عهد الحكومة التركية ·

٤ — وفهم ان خدماته في الوظائف الملكية لم تتجاوز العشرة سنين وان المجلس التنفيذي اضاف اليها مدة خدماته العسكرية البحرية وقدرها خمس سنين فبلغت من حيث المجموع ادنى حد لتخصيص راتب المعزولية وهو خمسة عشر سنة ·

في حين انه لايستحق الموظفون العسكريون رواتب المعزولية لعدم وجود قانون معزولية للموظفين العسكريين ولا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية للخدمة الملكية كما جرى بقضية السيد سالم اذ لايجسم معزولية من رواتب الموظفين العسكريين كما يتضح من صراحة القوانين المختصة ·

٥ — وبما ان السيد سالم كان احيل على الاستيداع من الخدمة العسكرية البحرية لسبب معلولية بصره وكان تخصص لهماية وخمسون قرشاً تركياً راتب تقاعد — وقد نصت المادة العاشرة من قانون التقاعد لموظفي الملكية المؤرخ في ٨ شعبان سنة ٣٢٧ و ١١ اغستوس سنة ٣٢٥ المثبتة — في الصحيفة — ٦٦٦ — من الجلد الاول من الدستور العثماني انه : فقرة — ١ — اذا استخدم موظف

متقاعد يوقف عنه راتب التقاعد -- وعند انفصاله عن الخدمة يعاد اليه فقرة - ٢ - لاتضم على مخصصاته مدة استخدامه الاخيرة ·

في حين ان هذه الجهة لم تراعى في قرار المجلس التنفيذي - فاذا صح ان السيد سالم يستحق راتب المعزولية كان يجب ان يعاد اليه راتب المعزولية السابق وان لاتضم على مخصصاته مدة استخدامه الاخيره

فأرجو حوالة سوألي هذا على من يلزم للاجابة عما ذكر مع توفيق المعاملة للقوانين المرعية مولاي المعظم

٧—١١—٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نجيب الشريدي

فخامة رئيس المجلس التشريعي

لقد مضى مدة على تقديم قرار لجنة الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين لفخامتكم وحتى الآن لم نعلم النتيجة لهذا ارجو من فخامتكم اعلامنا عما تم بذلك القرار وختاماً اقبلوا فائق التعظيم والاحترام سيدي ·

٨—١١—١٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

رفيفان المجالي

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

ان حضرة زملائي النواب الكرام كانوا طلبوا من فخامتكم في الدورة الماضية العفو عن بقايا الاموال الاميرية لغاية ٩٢٨ وقد اوعدتمونا بالعفو وبناء على وعد فخامتكم قد بشرنا الشعب بذلك ولحد الآن لم نر نتيجة لهذا ارجو من فخامتكم التعطف لحالة الشعب الضعيف الذي اصبح بحالة يرثى لها والتبصر بالعفو العام عن البقايا المذكورة وختاماً اقبلوا فائق التعظيم والاحترام سيدي

٨—١١—٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

رفيفان المجالي

صاحب الفخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي الافخم

يستنتج مما كتبته بعض الصحف العربية ان فخامة رئيس الحكومة اثناء سياحتـه قد انتهز

فرصة وجوده في لندن عاصمة حكومة جلالة الملك فحادث بعض رجالاتها في شوءون بلادنا السياسية وان هذه المحادثة الودية قد اسفرت عن نتائج مرضية وبديهي ما لذلك من الاهمية في نظر الشعب الاردني فان صح ما نشرته الصحف وكان فخامته خلال المدة الوجيزة التي قضاها في لندن قد تمكن من مقابلة رجالات الحكومة المشار اليها وتحدث اليهم بشؤوننا السياسية فنرجو من فخامته « ان لم يكن هنالك من مانع » ان يتكرم باعلامنا موضوع المحادثة وما اذا كانت رسمية او ودية وبماذا انتهت وهل من المأمول فتح باب المفاوضة في هذا العام لتعديل المعاهدة وفق رغائب الامة ؟

وتقبلوا يا فخامة الرئيس بهذه المناسبة اجل احتراماتي سيدي

٨—١١—٩٣٠ عضو المجلس التشريعي

نظمي عبد الهادي

فخامة الرئيس — موضوع الجلسة الآتية :

(١) ما سيرد من اللجان

(٢) مشروع قانون ترخيص بيع التبغ

(٣) « « سرقة مواد السكة الحديدية

وانفضت الجلسة